

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.33
17 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٥٠ و ١٧٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، و ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أذن فيه المجلس بتوسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بصفة مؤقتة. والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تدرك أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة في سيراليون هي أيضاً نفقات تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق،

(١) A/53/454/Add.1، و A/54/455 و A/54/633.

(٢) A/54/490 و A/54/647.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن بعثة المراقبين وتدرک، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أن تغطية النفقات الناشئة عن البعثة تتطلب اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٨ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ٣٧ في المائة تقريباً من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتخلفة عن السداد، على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون كاملة وفي حينها؛

- ٤ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛
- ٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام وآثار تنفيذ توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالأمانة العامة للأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ١٠ - تلاحظ أنه سيجري إيفاد بعثة تقنية لتقييم الاحتياجات المتصلة بإزالة الألغام، وتطلب توفير التمويل اللازم لتلبية احتياجات أنشطة إزالة الألغام لأغراض العمليات؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة للاستفادة بالموظفين المعيّنين محليا في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١٣ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩/٥٣ لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، لأغراض بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وذلك اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(٣) A/54/647.

١٤ - تقرر أيضاً رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار) لتغطية نفقات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتوسيعها المؤقت وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وتغطية نفقاتها خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك الاعتماد مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٩٧١ ٥٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٨٧ ٥٢ دولار) كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد وافقت عليه قبل ذلك في إطار أحكام الفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام؛

١٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، توزيع مبلغ إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦١ دولاراً (صافيه ١٢٣ ٨٦٠ ١٥٩ دولاراً) فيما بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى غاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقاً لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، بصورته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ من ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٤/٥٤، و ٥٤/٥٤، و ٥٤/٥٤ --- المؤرخة --- كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩*، وأخذاً بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٥٤ --- المؤرخ --- كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**؛

١٦ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

والمقدرة بمبلغ ٥٤٤ ٨٠٦ ١ دولارا الموافق عليه لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى غاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، توزيع مبلغ إجماليه ٢٢٣ ٢٢٣ ٣٨ دولارا (صافيه ٩٧٧ ٩٠٤ ٣٧ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء لتغطية نفقات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمعدل شهري إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦ دولارا (صافيه

* مقررات لم تصدر بعد بشأن البند ١٥١ من جدول الأعمال.

** قرار لم يصدر بعد بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

٤٢٥ ٤٨٠ ١٦ دولارا)، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار وأخذا بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف و ٤٥/---**، رهنا بقرار مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة بعد ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٦ ٤٢٨ دولارا الموافق عليه لأغراض البعثة للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٩ - تؤكد أنه لن يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

٢١ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات الموضوعة من قبل الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الرابعة والخمسين البندين المعنونين: "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون" و "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".
